ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

ⵜⴰⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵉⵏⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵣⵣⵉⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية

نظام الإعانات

دليل

الغـرض مـن نظـام التغطيـة ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة هـو توفير تعويـض عـن الأضـرار البدنيـة و / أو الأضـرار الماديـة المباشـرة الـتي حدثـت في المغـرب، و النـاتجـة عـن الكـوارث الطبيعيـة أو الفعـل العنيـف للإنسـان.

يتكـون نظـام التغطيـة ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة مـن نظـام تأمين لفائـدة الضحايـا الذيـن يتوفـرون علـى عقـود تأمـين، ونظـام إعانـة لفائـدة الأشـخاص الذاتيـين الذيـن لا يتوفـرون علـى أيـة تغطيـة.

و بالتالي يتعلق الأمر ب :

- توفـير، لجميـع الأشـخاص الموجوديـن علـى الأراضـي الوطنيـة، حـد أدنى مـن التعويـض عـن الأضـرار البدنيـة أو فقـدان السـكن الرئيسـي أو الانتفـاع بـه، الـذي يعانـون منـه في حالـة واقعـة كارثيـة ؛
- توفـير عـرض تغطيـة ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة الـتي يمكـن أن تؤثـر علـى الأشـخاص الذيـن يتوفـرون علـى عقـد تأمـين.

وعليـه، وبموجـب القانـون رقـم 14-110، تم إنشـاء «صنـدوق التضامـن ضـد الوقائـع الكارثيـة» المسـؤول، ضمـن أمـور أخـرى، عـن تنظيـم التعويضـات المخصصـة للأشـخاص الذيـن لا يتوفـرون علـى أيـة تغطيـة بمقتضـى القانـون.

ويتطـرق هـذا الدليـل إلى الجـزء المتعلـق بنظـام الإعانـة أو مـا يسـمى بالنظـام التضامـني للتغطيـة ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة، علمـا أن نظـام التأمـين كان موضـوع دليـل سـابق نشـرته هيئـة مراقبـة التأمينـات و الاحتيـاط الاجتماعـي وشـرحت مـن خلالـه كيفيـة عمـل هـذا النظـام.

التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية

ما هو نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية «EVCAT» ؟

يعد نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية، آلية تهدف إلى تعويض الضحايا عن الأضرار البدنية و / أو الأضرار المادية الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الأضرار الناجمة عن الفعل العنيف للإنسان.

وتم إقرار هذه التغطية بموجب قانون 110.14 ، الذي وضع نظام تعويض مختلط لضحايا الوقائع الكارثية، يجمع بين نظام التأمين (لصالح الأشخاص الذين اكتتبوا عقد تأمين)و نظام الاعانات (لفائدة الأشخاص الذين لا يتوفرون على أية تغطية).

■ **يعتبر واقعة كارثية،** حسب مدلول قانون 110.14 الذي أحدث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية، كل حادث نجمت عنه أضرار مباشرة:

- جراء واقعة كارثية ناجمة عن عامل طبيعي ذات حدة غير طبيعية:

- يتوفر فيها عنصر الفجائية أو عدم امكانية التوقع. و في حالة امكانية توقع الحادث ، يشترط ألا تمكن التدابير الاعتيادية المتخذة من تفادي هذا الحادث أو تعذر اتخاذها أصلا؛
- تشكل آثارها المدمرة خطورة شديدة على العموم.

- جراء عمل عنيف للإنسان:
  - يشكل فعلا إرهابياً؛
  - أو نتيجة مباشرة لوقوع فتن أو أعمال شغب أو اضطرابات شعبية، عندما تشكل آثارها خطورة شديدة بالنسبة إلى العموم.

■ **وحدد المشرع الوقائع الكارثية في:**

الفيضانات، بما في ذلك السيلان السطحي وفيضان المجاري المائية وارتفاع مستوى المياه الجوفية وانهيار السدود بسبب ظاهرة طبيعية والتدفقات الطينية ؛

الزلازل ؛

ارتفاع المد البحري (التسونامي) ؛

أفعال إرهابية ؛

فتن أو اضطرابات شعبية.

ويتعين بغية تصنيف واقعة ما كارثة في مدلول قانون 110.14 و ترتيب التعويضات الملائمة، أن تكون هذه الواقعة موضوع قرار صادر عن رئيس الحكومة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الحادث، يعلن الواقعة المذكورة كارثة.

يحدد هذا الإعلان مناطق الكارثة وتاريخ الواقعة ومدة الواقعة الكارثية.

ما هو النظام التضامني ؟

يهدف النظام التضامني إلى توفير الحد الأدنى من التعويض لصالح ضحايا واقعة كارثية (كما هو محدد أعلاه) الذين لا يتوفرون على تغطية ضد الضرر الذي لحق بهم. وتتعلق التعويضات الممنوحة بموجب هذا النظام حصريًا بالأضرار البدنية و / أو فقدان مكان الإقامة الرئيسي بعد واقعة كارثية ، من خلال صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.

ما المقصود بصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية ؟

صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال المالي و يشار اليه بعده ب «صندوق التضامن» وهو يهدف إلى :

- تعويض ضحايا الوقائع الكارثية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون 110.14 ؛
- منح قروض لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بموجب العمليات التي يحددها القانون؛
- المساهمة في الضمان الذي تمنحه الدولة وفق أحكام القانون؛
- صياغة اقتراحات وإبلاغها إلى الإدارة بهدف تحسين النظام؛
- إعداد معطيات إحصائية ومالية تتعلق بعواقب الوقائع الكارثية وإبلاغها إلى الإدارة بناء على طلبها؛
- إنجاز أو الأمر بإنجاز كل الدراسات التي يراها ضرورية لممارسة مهامه.

كيف يتم تمويل صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية ؟

يتم تمويل صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية (FSEC) أساسا من خلال مخصصات أولية تحددها الدولة ومن خلال فرض ضريبة شبه مالية وضعت لصالحه. تم تحديد هذه الضريبة بنسبة 1 ٪ من الأقساط المتعلقة بعقود التأمين المحددة بموجب المرسوم رقم 2-19-244 الصادر في 30 شتنبر 2019 والذي فرض هذه الضريبة.

من هم الأشخاص المؤهلون للاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن ؟

يتعلق الأمر بضحايا واقعة كارثية الذين لا يتوفرون على تغطية أخرى ضد عواقب هذه الواقعة الكارثية، خاصة :

- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر بدني ناجم مباشرة عن الواقعة الكارثية، بمن فيهم أولئك الذين يساهمون في عملية الإنقاذ والإغاثة واستتباب الأمن، مرتبطة بهذه الواقعة، أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة هؤلاء الأشخاص؛
- أعضاء العائلة الذين تسببت هذه الواقعة، بشكل مباشر، في جعل مسكنهم الرئيسي غير صالح للسكن. و يمكن كذلك للأشخاص غير الأعضاء في هذه العائلة الاستفادة من التعويضات

التـي يمنحهـا الصنـدوق عندمـا يكـون أزواجهـم أو أطفالهـم الذيـن هـم تحـت كفالتهـم أو هـم معـا أعضـاء في العائلـة المذكـورة.

يعتبر غير متوفر على تغطية أخرى ضد عواقب الوقائع الكارثية :

- **كل شـخص لا يتوفـر عـلى أي تغطيـة تأمينيـة (عقـد تأمـين يشـمل ضـمان EVCAT)؛**
- **كل شـخص يسـتفيد مـن تغطيـة تمنحـه تعويضـا أقـل مـن التعويـض الـذي كان صنـدوق التضامـن سـيمنحه لـه لـو لم يكـن يتوفـر عـلى أي تغطيـة، وفي هـذه الحالـة، يخصـم التعويـض الممنـوح في إطـار هـذه التغطيـة مـن المبلـغ الـذي يحصـل عليـه الشـخص مـن صنـدوق التضامـن.**

ما هي الأضرار القابلة للتعويض؟

تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار بدنية أو في حالة الوفاة	يشمل التعويض المستحق برسم الضرر الذي يتعرض له الأشخاص المؤهلون: - العجز البدني الدائم للضحية ؛ - فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها. ويعتبر في حكم ذوي الحقوق الأشخاص الذين كانت الضحية الهالك أو المفقود ملزما بالنفقة عليهم بموجب قواعد نظام أحواله الشخصية، وكذا كل شخص آخر كان يعوله دون أن يكون ملزما بالنفقة عليه.
التعويض عن فقدان السكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به	التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي : • عندما يتم الإعلان على أن المسكن الرئيسي غير صالح للسكن، يتم منح تعويض عن فقدان مكان المسكن الرئيسي لمالك المسكن الذي يشغل مكان الإقامة المذكور؛ • يؤدى التعويض المذكور أعلاه أيضًا للمالك غير العضو في هذه العائلة عندما يكون زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا أعضاءً في العائلة المذكورة. ويشمل التعويض : • مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي؛ • مبلغ التعويض من أجل اصلاح محل المسكن الرئيسي.
	التعويض عن فقدان الانتفاع بالسكن : يؤدى التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي للمكتري العضو في العائلة التي تقيم بهذا السكن. و يؤدى أيضا هذا التعويض للمكتري غير العضو في هذه العائلة الذي يكون زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة. في حالة ما اذا كانت العائلة تقيم بالمسكن الرئيسي بدون مقابل، يؤدى التعويض عن فقدان الانتفاع لفائدة هذه العائلة.

كيف يتم تحديد التعويضات ؟

1. تعويض الأشخاص عن الأضرار البدنية أو في حالة الوفاة

يتم تقدير الضرر اللاحق بالضحية أو بذوي حقوقهم برسم الأضرار البدنية على أساس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف في القانون رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405(2 أكتوبر 1984) المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، دون الأخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية في تحديد التعويض المذكور.

و لأجل احتساب مبلغ التعويض المستحق، يتم تطبيق نسبة تخفيض محددة من طرف الوزير المكلف بالمالية اثر كل واقعة كارثية اخذا بعين الاعتبار الوضعية المالية للصندوق. و لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة 70 % من المبالغ المحتسبة وفق أحكام الظهير.

تعويض الضحية عن العجز البدني الدائم

تقدير الضرر يحدد أخذا بعين الاعتبار العناصر التالية :

- **رأس المال المعتمد** كما هو محدد في الظهير الشريف في القانون رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الاصابة وأجرته أو كسبه المهني.

- **نسبة عجز المصاب** التي يحددها الطبيب الذي يمارس مهامه في القطاع العام.

و يحـدد تقديـر الـضرر بـضرب رأس المـال المعتمـد بالنسـبة للمصـاب بنسـبة العجـز اللاحـق بـه. وبالتـالي، مبلـغ التعويـض يسـاوي تقديـر الضرر مـضروب في نسـبة التخفيـض المذكـورة أعـلاه.

مثال :

ضحيـة مـزدادة بتاريـخ 30 مـارس 1990 وتبلـغ مـن العمـر 31 سـنة، دخلها السـنوي يقـدر ب 100.000 درهم.

رأس المـال المعتمـد للضحيـة ،وفقـا للظهـير الشريـف في القانـون رقـم 1.84.177 هـو : **450 153.33 درهـم** ونسـبة عجـز الضحيـة المحـددة مـن طـرف الطبيـب هـي **50 %**.

يقدر الضرر المحدث للضحية باعتبار العناصر التالية :

رأس المال المعتمد x نسبة العجز الدائم

450 153 x 50 % = 225 076,67 درهم

يتـم تحديـد مبلـغ التعويـض بـضرب تقديـر الـضرر في نسـبة تخفيـض محـددة مـن طـرف الوزيـر المكلـف بالماليـة.

بافـتراض أن هـذه النسـبة تـم ضبطهـا عـلى 70 % ، سـيكون التعويـض النهـائي:

225 076.67 x 70% = 157 553,669 درهم

تعويض ذوي الحقوق لفقدان مورد عيشهم

في حالة وفاة الضحية، تقسم التعويضات بين ذوي الحقوق بحسب النسب المئوية، المحددة في الظهير الشريف في القانون رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405(2 أكتوبر 1984)، من رأس المال المعتمد للضحية.

يقسم هذا التعويض بالتساوي بين الأشخاص المعنيين الذين قدموا الطلب.

أصحاب الحقوق		نسبة رأس المال المرجعي
الزوج		% 25 إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة في ما يخص كل واحدة منهن إلى 20 % على ألا يجاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لجميع الأرامل 40 %.
الفروع	إلى غاية السنة الخامسة من العمر	% 25
	من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة	% 20
	من السنة الحادية عشر إلى غاية السنة السادسة عشرة	% 15
	من السنة السابعة عشرة فأكثر	% 10
	يتم تطبيق نسبة 30 % على الفروع المصابة بعاهة بدنية أو عقلية مما يجعل من المستحيل عليهم تلبية احتياجاتهم.	
الأصول (الأب والأم)	10 % لكل منهما	
ذوو الحقوق الاخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم		10 % لكل من ذوي الحقوق
الأشخاص الذين كان الضحية يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم		15% للجميع

- مجموع التعويضات أكبر من رأس المال المعتمد :

عندما يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات الممنوحة لذوي الحقوق رأس المال المعتمد، يتم تخفيض التعويض المستحق لكل منهم بشكل متناسب.

- مجموع التعويضات أقل من رأس المال المعتمد :

عندما لا يستنفد المبلغ الإجمالي للتعويض الممنوح لذوي الحقوق رأس المال المعتمد للضحية، يتم رفع التعويض المستحق لكل منهم بشكل متناسب.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة الإجمالية المنسوبة إلى ذوي الحقوق نسبة 50 % من رأس المال المعتمد.

2. التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به

التعويض عن فقدان السكن الرئيسي يتعلق فقط بالمساكن التي أصبحت غير صالحة للسكن مباشرة جراء واقعة كارثية. تتولى لجنة الخبرة المشكلة وفقًا للقانون رقم 110.14 مسؤولية اتخاذ القرار بشأن إمكانية السكن في المسكن.

التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي لمالكه

يشمل هذا التعويض :

- مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المحدد في **ستة (6) أضعاف القيمة الكرائية الشهرية** ، التي تحددها لجنة الخبرة. غير أن هذه القيمة لا يمكن أن تقل عن القيمة الدنيا أو تتجاوز القيمة القصوى المحددتين من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

■ **مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي** والذي يتم حسابه وفق الصيغة التالية :

I = القيمة الدنيا من بين (D, 70% x A, B)

I : مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي ؛

D : قيمة الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة ؛

A : كلفة إعادة البناء من جديد جزئيا أو كليا للمسكن الرئيسي الذي أصبح غير صالح للسكن، كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة ؛

B : مبلغ تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ولا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن مائتين وخمسين ألف (250 000) درهم ؛

يمكن تخفيض مبلغ التعويض المحسوب وفقًا للصيغة أعلاه من خلال تطبيق نسبة تخفيض يحددها وزير المالية.

D : قيمة الأضرار اللاحقة = 230.000

A : تكلفة إعادة البناء من جديد = 240.000

B : الحد الأدنى للمبلغ الذي تحدده الإدارة = 250.000

مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي، وفق الصيغة، يساوي أصغر مبلغ لهذه المعايير الثلاثة، مع العلم أنه يجب تخفيض تكلفة البناء الجديد إلى 70 % من المبلغ.

نحصل على المبلغ التالي :

70% x A= 168 000,00 درهم

وبالتالي، فإن أقل مبلغ لهذه المعايير الثلاثة هو 168.000 درهم.

يمكن تخفيض هذا التعويض عن طريق تطبيق نسبة التخفيض التي يحددها وزير المالية و لا يمكن أن تتجاوز 70 %.

بالإضافة إلى هذا التعويض ، يحق للمالك الحصول على تعويض لفقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المحدد في ستة (6) أضعاف القيمة الكرائية الشهرية.

لجنة الخبرة مسؤولة عن :

- إعطاء لجنة التتبع، بناء على طلبها تقييما إجماليا أوليا حول الأضرار اللاحقة بالبنايات من جراء واقعة معروضة على هذه اللجنة ؛

- إبداء رأيها بشأن حالة المساكن التي تضررت جراء واقعة كارثية ؛

- تقييم الضرر اللاحق بكل مسكن أصبح غير صالح للسكن؛

- تقييم كلفة إعادة البناء من جديد. جزئيا أو كليا لكل مسكن أصبح غير صالح للسكن ؛

- تقييم القيمة الكرائية لكل مسكن أصبح غير صالح للسكن؛

التعويض عن فقدان الانتفاع بالسكن للمكتري

مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي محدد **في ثلاثة (3) أضعاف القيمة الكرائية الشهرية**، كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة.

غير أن هذه القيمة لا يمكن أن تقل عن القيمة الدنيا أو تتجاوز القيمة القصوى المحددتين من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

كيف يتم تقديم طلب التعويض ؟

يتم تقييد ضحايا واقعة كارثية في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي أعلن عن الواقعة الكارثية.

1. طلب التعويض :

من أجل الاستفادة من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن، يجب على الضحية المقيدة في سجل التعداد أو ذوي حقوقها أن يقدموا طلبا إلى الصندوق المذكور.

الوثائق المصاحبة لهذا الطلب مفصلة في ملحق هذا الدليل.

2. ملف التعويض :

يعتبر ملف التعويض كاملا إذا تضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، الوثائق التالية التي تمكن صندوق التضامن من تقييم التعويض حسب الحالات المبينة بعده:

في حالة العجز البدني الدائم للضحية :

- شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب ممارس بالقطاع العام وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به؛
- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو كسبه المهني.

في حالة وفاة الضحية أو في حالة شخص مفقود

- نسخة من رسم وفاة الضحية وفي حالة شخص مفقود، وثيقة تثبت فقدانه أونسخة من الحكم القضائي المصرح بموته؛
- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو الشخص المفقود أو لكسبه المهني؛
- إثباتا لصفة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود.

في حالة فقدان المسكن الرئيسي أو فقدان الانتفاع به

- إعداد تقرير الخبرة من طرف لجنة الخبرة.

3. دراسة طلب التعويض من قبل الصندوق:

يقوم صندوق التضامن بدراسة طلب التعويض ويدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر إلى إتمام البيانات التي تم إغفالها أو الإدلاء بالوثائق الناقصة، ويبت بشأن قبول هذا الطلب.

يقوم صندوق التضامن بإخطار مقدم الطلب باقتراح تعويض، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، مرفقة بتوصيل، وذلك في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام ملف التعويض الكامل.

بعـد اسـتلام التوصيـل، يجـب عـلى المسـتفيد مـن التعويـض توقيعـه وإرجاعـه إلى الصنـدوق. هـذا الأخـير ملـزم بدفـع التعويـض المسـتحق داخـل أجـل ثلاثـين (30) يومـا بعـد اسـتلام التوصيـل الموقـع عليـه.

عدم قبول طلب التعويض :

في حالـة عـدم قبـول طلـب التعويـض، يجـب عـلى الصنـدوق تبليـغ المعنـي بالأمـر بهـذا القـرار بواسـطة رسـالة مضمونـة مـع إشـعار بالتوصـل أو عـن طريـق إجـراء غـير قضـائي، داخـل أجـل ثلاثـين (30) يومـا ابتـداء مـن تاريـخ التوصـل بهـذا الطلـب وبالوثائـق التـي يجـب إرفاقهـا بـه.

وفي حالـة عـدم تبليـغ قـرار عـدم قبـول هـذا الطلـب داخـل الأجـل السـالف الذكـر. يعتـبر طلـب التعويـض مقبـولا.

الطعن في صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

أي نـزاع بـين صنـدوق التضامـن وضحيـة واقعـة كارثيـة يجـب تقديمـه أولاً إلى **لجنـة تسـوية المنازعـات**.

هـذه اللجنـة تتـولى البـت في كل نـزاع قائـم بـين ضحايـا واقعـة كارثيـة أو ذوي حقوقهـم وصنـدوق التضامـن قبـل إقامـة أي دعـوى قضائيـة. وذلـك وفـق الشـكليات والمسـاطر المنصـوص عليهـا.

تشكل لجنة التسوية بالنسبة لكل واقعة كارثية.

يجـب تقديـم الطعـن أمـام هـذه اللجنـة، تحـت طائلة عـدم القبـول، داخل أجـل سـنة ابتـداء مـن تاريـخ تبليـغ القـرار المتنـازع فيـه المتخـذ مـن قبـل صنـدوق التضامـن. غـير أنـه، يمكـن للجنـة التسـوية رفـع هـذا الجـزاء عـلى الطاعـن إذا ثبـت بأنـه لم يكـن قـادرا، لوجـود عـذر مـشروع، عـلى المطالبـة بحقوقـه داخـل الأجـل المحـدد.

يقـدم الطعـن المذكـور في شـكل طلـب مكتـوب مـن طـرف الضحيـة أو ذوي حقوقهـا أو الأشـخاص المفوضـين مـن قبلهـم لهـذا الفـرض. ويوجـه هـذا الطلـب إلى لجنـة التسـوية مرفقـا، عنـد الاقتضـاء، بجميـع الوثائـق التـي يعتـزم الطالـب اسـتعمالها وذلـك بواسـطة رسـالة مضمونـة مـع إشـعار بالتوصـل أو يتـم إيداعـه بمقـر اللجنـة مقابـل وصـل.

تتوفـر لجنـة التسـوية عـلى أجـل لا يتعـدى سـتة (6) أشـهر يبتـدئ مـن تاريـخ رفـع الأمـر إليهـا وذلـك لاتخـاذ قرارهـا النهـائي. يمكـن تمديـد هـذا الأجـل لنفـس المـدة مـن طـرف رئيـس المحكمـة الإداريـة المختصـة باعتبـار

مـكان وقـوع الواقعـة الكارثيـة وذلـك بنـاء عـلى طلـب مـن رئيـس لجنـة التسـوية.

إذا لم تتخـذ لجنـة التسـوية قرارهـا داخـل الأجـل المذكـور، يمكـن للضحيـة أو لـذوي حقوقهـا أو للأشـخاص المفوضـين مـن قبلهـم لهـذا الغـرض أن يتقدمـوا بالطعـن أمـام المحكمـة الإداريـة المختصـة باعتبـار مـكان وقـوع الواقعـة الكارثيـة وذلـك داخـل أجـل سـتين (60) يومـا ابتـداء مـن اليـوم الأول الـذي يـلي تاريـخ انـصرام الأجـل المنصـوص عليـه في الفقـرة أعـلاه.

ملحق : الوثائق المرفقة مع طلب التعويض

أ- في حـالا ت العجـز البـدني الدائـم للضحيـة، وفـاة الضحيـة أو في حالـة شـخص مفقـود أو فقـدان المسـكن الرئيـسي أو فقـدان الانتفـاع بـه :

- وثيقة تثبت هوية الضحية أو ذوي حقوقها؛
- وثيقـة تثبـت هويـة الطالـب عندمـا يقـدم الطلـب مـن طـرف شـخص آخـر غـير الضحيـة أو ذوي حقوقهـا ؛
- وصـل التقييـد في سـجل تعـداد ضحايـا الوقائـع الكارثيـة المشـار اليـه في الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 5 أعـلاه ؛
- تصريـح بالـشرف يـصرح بموجبـه الضحيـة أو ذوي حقوقهـا أن الـضرر موضـوع طلـب التعويـض غـير متوفرعـلى تغطيـة أخـرى حسـب مدلـول المـادة 28 مـن القانـون رقـم 110.14 السـالف الذكـر.

ب- في حالـة وفـاة الضحيـة أو في حالـة شـخص مفقـود، يجـب أن يشـمل ملـف التعويـض أيضـا مـا يـلي:

- مسـتخرج مـن رسـم ولادة ذوي حقـوق الضحيـة أو الشـخص المفقـود؛
- وثيقـة تثبـت، عنـد الاقتضـاء، إصابـة الفـرع بعاهـة بدنيـة أو عقليـة لا يسـتطيع معهـا القيـام بسـد حاجاتـه.

ج- في حالـة فقـدان المسـكن الرئيـسي، يجـب أن يشـمل ملـف التعويـض أيضـا مـا يـلي :

- نسـخة مـن رسـم ملكيـة المحـل موضـوع طلـب التعويـض أو أي وثيقـة أخـرى تثبـت ملكيـة المحـل المذكـور ؛

- وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة، تثبت أن المحل المذكور كان مخصصا، من قبل المالك أو زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هما معا، لمسكنهم الرئيسي حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

د- في حالة فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي، يجب أن يشمل التعويض أيضا ما يلي :

- نسخة من عقد الإيجار أو أي وثيقة أخرى تثبت صفة المكتري أو تصريح بالشرف للمالك يشهد فيه بأن العائلة كانت تقيم في المحل بدون مقابل، حسب الحالة ؛
- وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة، تثبت أن المحل موضوع طلب كان مخصصا، من قبل المكتري أو زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هما معا، أو العائلة المقيمة في المحل المذكور بدون مقابل لمسكنهم الرئيسي حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵉⵎⵉⵏⵙⵉⵡⵉⵏ ⴷ ⵜⵉⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

Adresse : Avenue Al Arâr, Hay Riad Rabat - Maroc
Tél : +212 (5) 38 06 08 18
Fax : +212 (5) 38 06 08 99 / 08 01
E-mail : contact@acaps.ma
Site web : www.acaps.ma